حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

هيئة المعرفة و التنمية البشرية
KNOWLEDGE & HUMAN DEVELOPMENT AUTHORITY




# إرشـــادات تحديـد الصـف الدراسـي

## في مراكز الطفولة المبكرة والمدارس الخاصة في دبي

# جدول المحتويات

المقدّمة ..... 3
الغرض من الإرشادات ..... 3
نطاق التطبيق ..... 3
القاعدة الأساسية لتحديد الصف/السنة الدراسية ..... 4
تحديث تنظيمي بشأن تطبيق تواريخ احتساب سن القبول بدءاً من العام الدراسي 2026-2027 ..... 7
الأحكام الانتقالية الخاصة بالفئات العمرية المعنيّة (للعام الدراسي 2026-2027 فقط) ..... 8
التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية ..... 11
أدوار ومسؤوليات الأطراف المعنية ..... 11
أدوار ومسؤوليات المدارس ومراكز الطفولة المبكّرة ..... 11
أدوار ومسؤوليات أولياء الأمور ..... 15
أدوار ومسؤوليات هيئة المعرفة ..... 17
إجراءات التظلّم المتعلقة بقرارات التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية ..... 17
شروط قبول طلبات التظلّم ..... 17
الأهلية والمسؤوليات ..... 18
إجراءات تقديم طلبات التظلّم ..... 18
دراسة طلب التظلّم وإصدار القرار ..... 18
الملحق رقم (1) ..... 19
الملحق رقم (2) ..... 21
الملحق رقم (3) ..... 23
الملحق رقم (4) ..... 25
إدارة وضبط المستند ..... 26

## المقدّمة

يتميّز قطاع التعليم الخاص في إمارة دبي بتنوّع واسع في المناهج التعليمية المُطبّقة، حيث يعتمد كل منهاج تعليمي هيكلية خاصة للصفوف والسنوات الدراسية ومسارات التدرّج الدراسي. ورغم ما يتيحه هذا التنوّع من فرص تعلّم ثرية، فإنه يفرض في الوقت ذاته تحديّات تتعلق بضمان تحديد الصف أو السنة الدراسية المناسبة للطلبة بما يتوافق مع لوائح وزارة التربية والتعليم وهيئة المعرفة والتنمية البشرية، ومع أفضل الممارسات التعليمية الدولية.

توفر إرشادات تحديد الصف الدراسي إطاراً منظّماً يُمكّن المدارس ومراكز الطفولة المبكرة من اتخاذ قرارات مدروسة وعادلة بشأن تحديد الصف أو السنة الدراسية المناسبة للطلبة. كما تضمن تسجيلهم في الصفوف أو السنوات الدراسية الملائمة لأعمارهم وخبراتهم التعليمية السابقة ومستوى جاهزيتهم النمائية، مع الالتزام الكامل بالقرارات الوزارية ذات الصلة وسياسات هيئة المعرفة والتنمية البشرية. وتوضّح الإرشادات كذلك المنهجية المتبعة في التعامل مع حالات التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية، على النحو المبيَّن في هذا المستند، بما يضمن مراعاة الظروف والاحتياجات الفردية لكل طالب.

ومن خلال تحديد أدوار ومسؤوليات كلّ من المدارس ومراكز الطفولة المبكرة وأولياء الأمور وهيئة المعرفة، يسهم هذا المستند في إرساء منهجية تتسم بالشفافية والعدالة والاتساق فيما يتعلق بتحديد الصف أو السنة الدراسية للطلبة. كما يهدف إلى توفير الدعم للطلبة خلال مسيرتهم التعليمية، بما يضمن حصولهم على مستويات تحدّ ملائمة وفرص مناسبة تعزز نموهم وتطورهم الشخصي.

## الغرض من الإرشادات

تهدف هذه الإرشادات إلى:

- ضمان توافق جميع حالات القبول مع السياسة المحدّثة الخاصة بالقبول وتواريخ احتساب سن القبول عند التسجيل.
- إعطاء الأولوية للدعم الفردي والتدخلات المناسبة وممارسات التعليم الدامج، بما يتوافق مع إطار سياسة التعليم الدامج في دبي، باعتبار ذلك خطوة أساسية لمعالجة الفجوات في التعلم، وتمكين جميع الطلبة من المشاركة الفاعلة في تعلمهم، وتلقّي الدعم المناسب ضمن صفوفهم الدراسية الحالية.
- التأكيد على أن تعديل الصف/السنة الدراسية يُعد إجراءً استثنائياً لا يُسمح به إلا بعد تنفيذ تدخّلات مستمرة ومُوثّقة، بالإضافة إلى تقديم أدلة واضحة تُثبت أن استمرار الطالب في صفه الحالي قد يُؤثر سلباً في مسيرته التعليمية أو جودة حياته.
- ضمان مراجعة هيئة المعرفة لجميع طلبات التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية، وفقاً لما هو موضّح في هذا المستند، وبما يراعي الظروف والاحتياجات الفردية لكل طالب.

## نطاق التطبيق

تُطبّق هذه الإرشادات على قرارات تحديد الصف/السنة الدراسية للأطفال والطلبة من السنة التمهيدية حتى الصف التاسع (من المرحلة التأسيسية الأولى حتى السنة الدراسية العاشرة) في جميع مراكز الطفولة المبكرة والمدارس الخاصة في إمارة دبي. وتُوضّح هذه الإرشادات جميع الإجراءات والمعايير والمسؤوليات المرتبطة بعملية التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية، بما يضمن تسجيل الطلبة في الصفوف أو السنوات الدراسية المناسبة وفقاً للإرشادات المعتمدة وأفضل الممارسات التربوية.

يتعين على جميع مراكز الطفولة المبكرة والمدارس الخاصة في دبي الالتزام بجدول الصفوف/السنوات الدراسية بحسب العمر، كما هو مُوضّح في الملحق رقم (1)، وذلك بدءاً من السنة التمهيدية/المرحلة التأسيسية الأولى فما فوق. ولا يجوز ترفيع أي طالب إلى صف دراسي أعلى، أو إبقاؤه في صفه الحالي، أو تسجيله في صف دراسي لا يتوافق مع القاعدة الأساسية لتحديد الصف/السنة الدراسية أو مع فئته العمرية، إلا وفق إجراءات التحديد الاستثنائي للصف الدراسي وبعد الحصول على موافقة خطيّة مسبقة من هيئة المعرفة.

ويعد هذا الاشتراط إلزامياً بموجب:

- سياسة سن القبول المحدّثة التي أقرّها مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع في العام 2025، بالاستناد إلى دراسة تفصيلية أعدتها وزارة التربية والتعليم بشأن سن القبول.
- القرار الوزاري رقم (24) لسنة 2021 بشأن تحديث تاريخ احتساب سن قبول الطلبة في المدارس الحكومية والخاصة والتحديثات الصادرة في هذا الشأن.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي.
- جدول الصفوف/السنوات الدراسية بحسب الفئة العمرية للطلبة (بوصفه أداة تنظيمية تنفيذية - انظر الملحق رقم 1).

**تسري هذه الإرشادات اعتباراً من العام الدراسي 2026–2027، وتُطبَّق على جميع مراكز الطفولة المبكرة والمدارس الخاصة في دبي، سواءً كانت تبدأ عامها الدراسي في أغسطس/سبتمبر أم في أبريل.**

لا تتناول هذه الإرشادات الأحكام الخاصة بالطلبة ذوي القدرات العالية أو الطلبة الموهوبين والمبدعين، إذ يجري إعداد سياسة مستقلة لهذه الفئة تهدف إلى ضمان حصولهم على الدعم المناسب بما يعزز نموهم وتطورهم على النحو الأمثل.

تسري هذه الإرشادات كذلك على حالات القبول خلال العام الدراسي وحالات انتقال الطلبة من مؤسسات تعليمية أُخرى. وفي حال عدم توفر بيانات مرجعية كافية أو عدم اكتمالها، يتعين على المدارس ومراكز الطفولة المبكرة الاستناد إلى التقييمات الداخلية والملاحظات الصفية والمقابلات مع أولياء الأمور لإعداد خطة دعم مؤقتة تساعد في تحديد الصف/السنة الدراسية المناسبة وتوجيه عمليات التدخّل اللازمة، إلى حين استكمال البيانات المطلوبة.

## القاعدة الأساسية لتحديد الصف/السنة الدراسية

### من السنة التمهيدية حتى الروضة الثانية (المرحلة التأسيسية الأولى حتى السنة الأولى) - الأطفال دون سن السادسة:

يُعدّ عمر الطفل المعيار الأساسي لتحديد الصف/السنة الدراسية المناسبة، وينطبق ذلك على الأطفال دون سن السادسة الذين لم يسبق لهم إتمام مرحلة تعليمية معترف بها في مركز طفولة مبكرة أو مدرسة أخرى، سواء كانت تلك المؤسسة التعليمية خاضعة لتنظيم هيئة المعرفة أو خارج نطاقه.

أما إذا كان الطالب قد أتمّ بنجاح مرحلة تعليمية معترفاً بها، فيجب أن يستند قرار تحديد الصف/السنة الدراسية إلى مسار تدرجه الدراسي الاعتيادي انطلاقاً من تلك المرحلة، وذلك على النحو الآتي:

- **في حال الانتقال من مدارس أو مراكز طفولة مبكرة خاضعة لتنظيم هيئة المعرفة:** تعدّ شهادة الانتقال (TC) المرجع الأساسي لقرار تحديد الصف الدراسي.
- **في حال الانتقال من مدارس أو مراكز طفولة مبكرة غير خاضعة لتنظيم هيئة المعرفة، مع توفّر شهادة انتقال سارية:** تعدّ شهادة الانتقال المرجع الأساسي لقرار تحديد الصف الدراسي.
- **في حال الانتقال من مدارس أو مراكز طفولة مبكرة غير خاضعة لتنظيم هيئة المعرفة، مع عدم توفّر شهادة انتقال:** يجوز اعتماد وثائق رسمية أُخرى مقبولة، شريطة أن تُظهر بوضوح إتمام الطالب للمرحلة التعليمية السابقة بنجاح، وأن تتضمّن نتائجه الدراسية، وذلك وفقاً لمتطلبات الأدلة الموضحة أدناه. ولا يجوز إلزام الطالب الذي أتمّ مرحلة تعليمية بنجاح بإعادتها لمجرد المواءمة بين الصف الدراسي وجدول الصفوف/السنوات الدراسية بحسب العمر الوارد في الملحق رقم 1.

يجب أن يستند أي قرار يقتضي إعادة مرحلة تعليمية سبق للطالب إتمامها إلى مبررات تربوية واضحة وأدلة موثقة تتعلق بمستوى تحصيله الدراسي وجاهزيته وجودة حياته.

### من الصف الأول (السنة الثانية) فما فوق - الطلبة في سن السادسة فما فوق:

يُعدّ آخر صف دراسي أتمه الطالب بنجاح هو المعيار الأساسي في تحديد صفه/سنته الدراسية، وينطبق ذلك على الطلبة في سن السادسة فما فوق، سواء أتمّوا ذلك الصف في مدرسة أو مركز طفولة مبكرة خاضع لتنظيم هيئة المعرفة أو خارج نطاقه.

أما إذا كان الطالب قد أتمّ بنجاح صفاً/سنة دراسية في مؤسسة تعليمية أخرى، فيجب أن يستند قرار تحديد صفه الدراسي إلى مسار تدرّجه الدراسي الاعتيادي انطلاقاً من ذلك الصف، وذلك على النحو الآتي:

- **في حال الانتقال من مدارس أو مراكز طفولة مبكرة خاضعة لتنظيم هيئة المعرفة:** تعدّ شهادة الانتقال المرجع الأساسي لقرار تحديد الصف الدراسي.
- **في حال الانتقال من مدارس أو مراكز طفولة مبكرة غير خاضعة لتنظيم هيئة المعرفة، مع توفر شهادة انتقال سارية:** تعدّ شهادة الانتقال المرجع الأساسي لقرار تحديد الصف الدراسي. ويواصل الطالب تدرجه إلى الصف/السنة الدراسية التالية، ما لم يتم تحديد صفه الدراسي وفقاً لإجراءات التحديد الاستثنائي.
- **في حال الانتقال من مدارس أو مراكز طفولة مبكرة غير خاضعة لتنظيم هيئة المعرفة، مع عدم توفر شهادة انتقال:** يجوز اعتماد وثائق رسمية أُخرى مقبولة، شريطة أن تُظهر بوضوح إتمام الطالب للصف أو السنة الدراسية السابقة بنجاح، وأن تتضمّن نتائجه الدراسية، وذلك وفقاً لمتطلبات الأدلة الموضحة أدناه.

وإذا لم تُثبت المستندات أن الطالب قد أتم بنجاح الصف أو السنة الدراسية السابقة، فيتم تحديد صفه الدراسي وفقاً لما يلي:

- إذا أظهرت المستندات أن الطالب قد التحق بصف أو سنة دراسية دون استيفاء متطلبات المنهاج التعليمي المقرر، أو الساعات الدراسية المعتمدة، أو متطلبات إتمام ذلك الصف/السنة الدراسية، فيتعين على المركز أو المدرسة التي

سينتقل إليها الطالب إجراء تقييم موثق لمستوى جاهزيته، على أن يُعتمد قرار تحديد الصف الدراسي من خلال إجراءات التحديد الاستثنائي.

وإذا كان الطالب قد أتمّ صفاً أو سنة دراسية بنجاح، فلا يجوز إلزامه بإعادتها لمجرد اختلاف الصف/السنة الدراسية المقابلة لعمره عن مسار التدرّج الدراسي بحسب العمر. ويجب أن يستند أي قرار يقتضي بإعادة الطالب لصف أو سنة دراسية سبق له إتمامها إلى مبررات تربوية واضحة وأدلة موثقة تتعلق بمستوى تحصيله الدراسي وجاهزيته وجودة حياته. كما يجب اعتماد هذا القرار من خلال إجراءات التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية.

التحقّق من توافق التحديد مع جدول الصفوف/السنوات الدراسية بحسب العمر الوارد في الملحق رقم 1:

بعد تحديد الصف/السنة الدراسية للطالب، يتعين على المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة التحقق من مدى توافق هذا التحديد مع الجدول المعتمد:

- **إذا كان التحديد متوافقاً مع الجدول**: يجوز للمدرسة أو مركز الطفولة المبكرة تأكيد المقعد.
- **إذا لم يكن التحديد متوافقاً مع الجدول بسبب المسار التعليمي السابق للطالب**: كأن يكون قد التحق بالتعليم في سن مبكرة أو متأخرة عن السن المحددة في الجدول، **أو** أن يكون قد انتقل بين نُظُم تعليمية تختلف في هيكلية الصفوف أو السنوات الدراسية، فيتعين على مركز الطفولة المبكرة أو المدرسة تقديم طلب إلى هيئة المعرفة للحصول على موافقتها على التحديد الاستثنائي للصف الدراسي قبل تأكيد المقعد.
- **إذا كان التحديد أدنى من الصف/السنة الدراسية الواردة في الجدول، بناءً على تقييم موثق لمستوى الجاهزية يُظهر أن الطالب بحاجة إلى إعادة صف/سنة دراسية أو تسجيله في صف أدنى:** فيجب الحصول على موافقة هيئة المعرفة على التحديد الاستثنائي للصف الدراسي قبل تأكيد المقعد، وذلك بغض النظر عن مقدار الفارق في عدد السنوات الدراسية.

### متطلبات الأدلة

يُشترط لأي مستندات أو وثائق تُستخدم لإثبات إتمام الطالب للصف أو السنة الدراسية بنجاح، أو لتحديد صفه/سنته الدراسية في حال عدم توفّر شهادة انتقال، أن تكون صادرة عن جهة رسمية، ومعتمدة، ويمكن التحقّق من صحتها.

### تشمل المستندات أو الوثائق المقبولة ما يلي:

- كشف درجات رسمي يوضح الصف أو المرحلة الدراسية التي أتمها الطالب بنجاح ونتائجه الدراسية.
- خطاب رسمي يؤكد إتمام الطالب للصف أو المرحلة الدراسية، ويتضمن المعلومات ذاتها.
- أي مستندات رسمية أخرى صادرة عن الجهة التعليمية السابقة تُظهر بوضوح إتمام الطالب للصف أو المرحلة التعليمية المعنيّة بنجاح، وتتضمن النتائج الدراسية ذات الصلة.

لا يُعد خطاب التسجيل وحده كافياً، وإنما يُمكن استخدامه كدليل داعم إلى جانب أدلة أخرى، لكن لا يجوز الاستناد إليه منفرداً لتحديد الصف/السنة الدراسية، إلا إذا تضمّن تأكيداً واضحاً على إتمام الطالب للصف أو المرحلة التعليمية السابقة بنجاح، وبياناً بنتائجه الدراسية.

وفي حال وجود أي شكوك تتعلق بصحة المستندات أو الوثائق المقدّمة، يتعين على المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة اتخاذ خطوات معقولة للتحقق منها مباشرةً مع الجهة التي أصدرتها. أما المستندات أو الوثائق التي يتعذّر التحقق من صحتها أو التأكد منها بصورة مستقلة، فلا يجوز أن تُشكّل الأساس الوحيد لقرار تحديد الصف/السنة الدراسية.

## تحديث تنظيمي بشأن تطبيق تواريخ احتساب سن القبول بدءاً من العام الدراسي 2026-2027

بدءاً من العام الدراسي 2026-2027، تسري تواريخ احتساب سن القبول المُحدّثة على الأطفال الذين يتم تسجيلهم في نظام هيئة المعرفة للمرة الأولى. كما تسري مجموعة منفصلة من الأحكام الانتقالية التي تُطبّق لمرة واحدة على فئات محددة من الأطفال المولودين في عامي 2021 و2022، سواء كانوا مسجلين مسبقاً في نظام هيئة المعرفة أم لا. وترد تفاصيل هذه الأحكام في قسم **الأحكام الانتقالية الخاصة بالفئات العمرية المعنية** الواردة أدناه. ويتطلّب تطبيق أي من المسارين إجراء تقييم موثق لمستوى جاهزية الطفل، متى كان ذلك مطلوباً.

### تواريخ احتساب سن القبول:

- **بالنسبة للمدارس ومراكز الطفولة المبكرة التي يبدأ عامها الدراسي في أغسطس أو سبتمبر**، يُحتسب الحد الأدنى لسن القبول حتى تاريخ **31** ديسمبر من سنة القبول.
- **بالنسبة للمدارس ومراكز الطفولة المبكرة التي يبدأ عامها الدراسي في أبريل**، يُحتسب الحد الأدنى لسن القبول حتى تاريخ **31** مارس من سنة القبول.

### التطبيق

تنطبق تواريخ احتساب سن القبول المُحدّثة فقط على الطلبة الذين يتم تسجيلهم في نظام هيئة المعرفة للمرة الأولى. أما الطلبة الملتحقين حالياً، والذين تم قبولهم وفق المتطلبات المعمول بها وقت تسجيلهم الأول، فيواصلون تدرّجهم الدراسي الاعتيادي بموجب هذه الإرشادات. ولا تُطبّق تواريخ احتساب سن القبول المُحدّثة بأثر رجعي على هذه الفئة من الطلبة. ويُعامَل الطالب على أنه "**مُسجَّل مُسبقاً**" أو "**مُلتحِق مُسبقاً**" إذا كان لديه تسجيل ساري المفعول في نظام الهيئة، بأي صفة كانت، بما في ذلك التحاقه بمدرسة أو مركز طفولة مبكرة، بصرف النظر عما إذا كان قد صدر قرار نهائي بقبوله في صف دراسي محدد خلال عام دراسي لاحق. ويشمل ذلك الطلبة المنتقلين بين المؤسسات التعليمية المسجّلة لدى هيئة المعرفة داخل دبي، إذ لا يُعامل هؤلاء باعتبارهم طلبة يُسجّلون للمرة الأولى.

يضمَن هذا الإجراء استمرار الطالب في مساره الدراسي الحالي، لكنه لا يُجيز نقله إلى صف/سنة دراسية أعلى من هذا المسار. ويجب أن تخضع أي طلبات من هذا النوع لإجراءات التحديد الاستثنائي كاملةً. كما لا يتناول هذا الدليل آليات التصنيف الداخلي للفئات العمرية المعتمدة في مراكز الطفولة المبكرة للأطفال دون سن الثالثة، وقد تُصدر الهيئة إرشادات منفصلة حول هذا الموضوع في مرحلة لاحقة.

## الأحكام الانتقالية الخاصة بالفئات العمرية المعنيّة (للعام الدراسي 2026-2027 فقط)

تسري الترتيبات الآتية خلال العام الدراسي 2026–2027 فقط، باعتبارها أحكاماً انتقالية تُطبّق لمرة واحدة نتيجة تعديل تواريخ احتساب سن القبول.
في السابق، كان تحديد الصف/السنة الدراسية لهذه الفئات العمرية يستند إلى عمر الطفل حتى تاريخ **31 أغسطس** فقط. وبموجب إرشادات وزارة التربية والتعليم المحدّثة، يتم احتساب العمر حتى **31 ديسمبر**، بما يضمن مواءمة تحديد الصف الدراسي مع عمر الطفل خلال السنة التقويمية. ويترتّب على ذلك تطبيق ترتيبات انتقالية لمدة عام واحد لبعض الأطفال المولودين بين سبتمبر وديسمبر، ممن كان من الممكن أن يندرجوا ضمن صف/سنة دراسية مختلفة بموجب المتطلبات الجديدة مقارنة بما كان سيُطبق عليهم وفق المتطلبات السابقة.

وتهدف هذه الترتيبات الانتقالية إلى توفير مسار مناسب لتحديد الصف/السنة الدراسية للأطفال المتأثرين بتعديل تواريخ احتساب سن القبول. وتسري خلال العام الدراسي 2026–2027 فقط. ولا تُشكّل سابقة تنظيمية للأعوام الدراسية اللاحقة، كما لن تُطبّق اعتباراً من العام الدراسي 2027–2028 وما بعده.

**وتنطبق هذه الترتيبات على الأطفال المعنيين سواء كانوا مسجلين سابقاً في نظام هيئة المعرفة أم غير مسجلين، بغض النظر عن المنهاج التعليمي المطبّق. يخضع تحديد الصف الدراسي في هذا القسم للأحكام الواردة فيه حصراً، ولا يُطبّق في هذه الحالات جدول الصفوف/السنوات الدراسية بحسب العمر المشار إليه في القاعدة الأساسية لتحديد الصف/السنة الدراسية.**

**(أ) الأطفال المولودون بين 1 سبتمبر و31 ديسمبر 2021:**

**الأطفال الملتحقون حالياً بمدرسة أو مركز طفولة مبكرة**

- **التدرج التلقائي**: المرحلة التأسيسية الثانية (الروضة الأولى): ينتقل الطفل تلقائياً إلى المرحلة التأسيسية الثانية وفقاً لمساره التعليمي الحالي، ولا يُشترط إجراء تقييم لمدى جاهزيته.
- **التحديد الانتقالي**: السنة الأولى (الروضة الثانية): إذا رغب ولي الأمر في تسجيل الطفل في السنة الأولى بدلاً من ذلك، فيتعين على المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة أولاً إجراء تقييم موثق لمستوى جاهزية الطفل. وفي حال ثبوت جاهزية الطفل، يجوز الاتفاق مع ولي الأمر على هذا التحديد الانتقالي، ومن ثم رفع طلب الموافقة عبر نظام تسجيل الطلبة لدى هيئة المعرفة.

**الأطفال الذين لم يسبق لهم الالتحاق بأي مؤسسة تعليمية:**

- **التحديد بحسب العمر**: السنة الأولى (الروضة الثانية): يتم تسجيل الطفل في السنة الأولى بناءً على عمره، ولا يتطلب ذلك إجراء تقييم للجاهزية.
- **التحديد الانتقالي**: المرحلة التأسيسية الثانية (الروضة الأولى): إذا أظهر تقييم المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة أن الطفل غير جاهز بعد للالتحاق بالسنة الأولى، فيجوز تسجيله بدلاً من ذلك في المرحلة التأسيسية الثانية. ويجب أن يستند هذا القرار إلى تقييم موثّق لمستوى جاهزية الطفل، ومن ثم يتم رفع طلب الموافقة عبر نظام تسجيل الطلبة لدى هيئة المعرفة.

**(ب) الأطفال المولودون بين 1 سبتمبر و31 ديسمبر 2022:**

**الأطفال الملتحقون حالياً بمدرسة أو مركز طفولة مبكرة**

- **التدرج التلقائي**: المرحلة التأسيسية الأولى (السنة التمهيدية): ينتقل الطفل تلقائياً إلى المرحلة التأسيسية الأولى وفقاً لمساره التعليمي الحالي، ولا يُشترط إجراء تقييم لمدى جاهزيته.
- **التحديد الانتقالي**: المرحلة التأسيسية الثانية (الروضة الأولى): إذا رغب ولي الأمر في تسجيل الطفل في المرحلة التأسيسية الثانية بدلاً من ذلك، فيتعين على المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة أولاً إجراء تقييم موثق لمستوى جاهزية الطفل. وفي حال ثبوت جاهزية الطفل، يجوز الاتفاق مع ولي الأمر على هذا التحديد الانتقالي، ومن ثم رفع طلب الموافقة عبر نظام تسجيل الطلبة لدى هيئة المعرفة.

**الأطفال الذين لم يسبق لهم الالتحاق بأي مؤسسة تعليمية:**

- **التحديد بحسب العمر**: المرحلة التأسيسية الثانية (الروضة الأولى): يتم تسجيل الطفل في المرحلة التأسيسية الثانية بناءً على عمره، ولا يتطلب ذلك إجراء تقييم للجاهزية.
- **التحديد الانتقالي**: المرحلة التأسيسية الأولى (السنة التمهيدية): إذا أظهر تقييم المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة أن الطفل غير جاهز بعد للالتحاق المرحلة التأسيسية الثانية، فيجوز تسجيله بدلاً من ذلك في المرحلة التأسيسية الأولى. ويجب أن يستند هذا القرار إلى تقييم موثّق لمستوى جاهزية الطفل، ومن ثم يتم رفع طلب الموافقة عبر نظام تسجيل الطلبة لدى هيئة المعرفة.

**متطلبات اعتماد مسار التحديد الانتقالي**

في حال تطبيق خيار التحديد الانتقالي للصف/السنة الدراسية، تلتزم المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة بما يلي:

- أن يستند القرار إلى تقييم موثق لمستوى جاهزية الطفل.
- أن يراعي القرار مستوى جاهزية الطفل ويحقق مصلحته التعليمية الفضلى، وألا يُتّخذ بناءً على توفر مقاعد شاغرة في صف أو سنة دراسية معينة.
- الحصول على موافقة خطية وموثقة من ولي الأمر.
- رفع الطلب إلى هيئة المعرفة من خلال نظام تسجيل الطلبة الاعتيادي قبل اعتماد التسجيل بشكل نهائي، كما يُشترط توفر مقعد شاغر لدى المدرسة أو مركز الطفولة المبكّرة في الصف المعني، إذ لا يترتب على مسار التحديد الانتقالي، في حد ذاته، توفير طاقة استيعابية إضافية.

يُتاح خيار التحديد الانتقالي خلال العام الدراسي 2026-2027 فقط. وإذا لم تتم الاستفادة منه خلال هذا العام الدراسي، فلا يجوز تطبيق هذا الترتيب الانتقالي على الطفل في أي عام دراسي لاحق. ويتم تحديد صفه/سنته الدراسية عندئذٍ وفق **القاعدة الأساسية لتحديد الصف الدراسي** المعمول بها وقت التسجيل.

**مدارس المنهاج التعليمي البريطاني: حكم خاص بجاهزية الأطفال للالتحاق بالمرحلة التأسيسية الأولى:**

لا يندرج هذا الحكم ضمن الترتيبات الانتقالية الخاصة بالفئات العمرية المعنية والمُطبّقة لمرة واحدة خلال العام الدراسي 2026-2027، **بل يستمر تطبيقه سنوياً اعتباراً من العام الدراسي 2026-2027 وما بعده**، ولا يسري إلا على المدارس التي تطبّق **المنهاج التعليمي البريطاني**.

وبالنسبة للأطفال المولودين بين **1 سبتمبر و31 ديسمبر**، الذين **لم يبلغوا سن الثالثة عند بدء العام الدراسي، إلا أنهم سيبلغونها بحلول 31 ديسمبر**، فيجوز النظر في قبولهم في المرحلة التأسيسية الأولى (FS1) من خلال تقييم موثق لمستوى جاهزية الطفل.

يأخذ هذا الحكم في الاعتبار أن هؤلاء الأطفال، وإن كانوا يستوفون الحد الأدنى لسن القبول وفق تاريخ الاحتساب المعتمد في 31 ديسمبر، فقد يكونون لا يزالون دون سن الثالثة عند التحاقهم بالمدرسة أو مركز الطفولة المبكرة.

**متطلبات اعتماد التسجيل:**

لا يجوز تأكيد تسجيل الطفل في المرحلة التأسيسية الأولى إلا بعد استيفاء المتطلبات التالية:

- إجراء المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة تقييماً رسمياً موثقاً لمستوى جاهزية الطفل.
- مناقشة المدرسة أو مركز الطفولة المبكّرة مع أولياء الأمور نتائج التقييم والتحديد المُقترح.
- الحصول على موافقة خطية من ولي الأمر، كما يتعين **الحصول على موافقة هيئة المعرفة قبل تأكيد التسجيل**.
- في حال تبيّن للمدرسة أو مركز الطفولة المبكّرة، بناءً على التقييم، أن الطفل **غير جاهز بعد للالتحاق بالمرحلة التأسيسية الأولى**، فيجوز تسجيله في هذه المرحلة في العام الدراسي التالي. وفي حال عدم التوافق بين المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة وأولياء الأمور بشأن جاهزية الطفل، يُعتمَد التقييم المهني الموثق الذي أعدّته المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة، على أن يخضع لمراجعة هيئة المعرفة متى اقتضت الحاجة لذلك.

يسري هذا الحكم حصراً عند النظر في **قبول الطفل للمرة الأولى في المرحلة التأسيسية الأولى**. ولا يجوز الاستناد إليه لاحقاً لنقل الطفل إلى صف/سنة دراسية أعلى من مسار تدرّجه الدراسي المعتمد، كما لا يجوز استخدامه لإعادة النظر بأثر رجعي في أي تحديد سابق للصف/السنة الدراسية.

## متطلبات إلزامية للمدارس ومراكز الطفولة المبكرة

تعد المتطلبات التالية إلزامية لجميع مراكز الطفولة المبكرة والمدارس الخاصة في دبي:

- يتعيّن على جميع المدارس ومراكز الطفولة المبكرة الالتزام بجدول التدرج في الصفوف/السنوات الدراسية بحسب العمر **(الملحق رقم 1)** عند اتخاذ أي قرار يتعلق بتحديد الصف الدراسي.
- يُحظر على المدارس ومراكز الطفولة المبكرة اتخاذ أي إجراء يتعلق بإبقاء الطالب في صفه الدراسي، أو نقله إلى صف دراسي أعلى، أو إجراء أي تعديل على صفه الدراسي، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من هيئة المعرفة.
- يجب أن تتوافق جميع قرارات تحديد الصف/السنة الدراسية للطلبة مع المعايير والإرشادات التعليمية الموضّحة في هذا المستند.
- تقع على عاتق المدارس ومراكز الطفولة المبكرة مسؤولية إدارة حالات تحديد الصف الدراسي، بما في ذلك إجراء تقييمات الجاهزية، وجمع الأدلة ذات الصلة، وتقديم الدعم المناسب لتلبية احتياجات كل طالب، قبل رفع الطلب إلى هيئة المعرفة للنظر فيه واتخاذ القرار المناسب.
- تستند قرارات التسجيل إلى تقييم المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة لمدى جاهزية الطفل، إلى جانب توفّر المقاعد. ولا يجوز اعتماد أي قرار لتحديد الصف/السنة الدراسية بناءً على توفّر المقعد وحده.

## التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية

لا يُنظَر في طلبات التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية إلا في ظروف خاصة ومحددة، ومن ذلك الحالات التي يُشكّل فيها الإبقاء على التحديد الاعتيادي خطراً واضحاً وموثقاً على تعلّم الطالب أو تطوره أو قدرته على الوصول إلى التعليم، وذلك رغم توفير دعم مكثّف ومستند إلى الأدلة على مدى فترة زمنية كافية.

يتم النظر في الحالات الاستثنائية لتحديد الصف/السنة الدراسية فقط عند ظهور فجوات نمائية واضحة، لاسيما في حال وجود تفاوت ملحوظ بين مستوى جاهزية الطالب النمائية والتوقعات الأكاديمية والاجتماعية للصف/السنة الدراسية التي يدرس فيها حالياً، بحيث يؤدي هذا التفاوت، رغم حصول الطالب على دعم مكثف، إلى تراجع مستمر في تفاعله مع التعلّم، أو إلى عزلة اجتماعية، أو إلى مخاطر طويلة الأمد تؤثر في جودة حياته ودافعيته وتقدمه الدراسي. ولا يُشترط ظهور هذه النتائج الثلاث مجتمعة، إذ يكفي ثبوت إحداها، شريطة وجود أدلة واضحة تؤكد أنها ناتجة عن فجوة نمائية حقيقية واستمرارها رغم توفير الدعم اللازم.

على سبيل المثال، في حال استمرار مواجهة الطالب صعوبات في التفاعل مع المنهاج التعليمي، رغم تقديم تدخّلات مستمرة وعالية الجودة ومبنية على أدلة موثوقة، أو في حال شعوره بالعزلة عن أقرانه نتيجة اختلافات مرتبطة بمرحلة التطور النمائي، فقد تُشكّل هذه العوامل، مُجتمعةً، مؤشراً على الحاجة إلى إجراء مراجعة من أجل التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية.

سيتم تقييم كل طلب على أساس كل حالة على حدة. ويجب أن تكون التدخّلات السابقة مناسبة ومحددة الأهداف، وأن تكون قد طُبّقت على مدى فترة زمنية كافية تتيح تقييم مدى فعاليتها. ويتعين على المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة استكمال تقييم رسمي للمخاطر وتقديمه عبر بوابة هيئة المعرفة كجزء من الطلب.

**ويتعين على المدارس ومراكز الطفولة المبكرة الاطلاع على إرشادات تقييم المخاطر الواردة في الملحق رقم (2)، واستكمال النموذج الوارد في الملحق رقم (4) كجزء من عملية التقييم، ومن ثم مراجعة قائمة التحقق في الملحق رقم (3) للتأكد من اكتمال ملف الطلب قبل تقديمه.**

## أدوار ومسؤوليات الأطراف المعنية

### أدوار ومسؤوليات المدارس ومراكز الطفولة المبكّرة

تتولى المدارس/مراكز الطفولة المبكرة مسؤولية رصد أي تحفظات أو ملاحظات مرتبطة بعملية تحديد الصف/السنة الدراسية، وإجراء التقييمات اللازمة، والتواصل الفعّال مع أولياء الأمور، ومن ثم رفع طلبات التحديد الاستثنائي إلى هيئة المعرفة للنظر فيها. ويجب أن تستند جميع التوصيات المتعلقة بتحديد الصف الدراسي إلى مصلحة الطالب وجودة حياته، وأن تدعم تقدّمه الدراسي، مع ضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية ذات الصلة.

تشمل الجوانب الأساسية التي ينبغي أخذها في الاعتبار ما يلي:

## تقييم حالات تحديد الصف/السنة الدراسية وتوثيقها

- تحديد الطلبة الذين قد يحتاجون إلى إجراء تحديد استثنائي للصف/السنة الدراسية بما يتوافق مع المعايير الموضحة في هذا المستند.
- إجراء تقييمات أكاديمية رسمية وتقييمات للمخاطر المحتملة، تشمل ما يلي:
  - تقييمات تشخيصية تستند إلى المنهاج التعليمي وتُصمّم وفق سياق المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة، وذلك بهدف قياس مستوى التقدُّم الدراسي للطالب مقارنةً بالتوقعات المرتبطة بفئته العمرية ومرحلته الدراسية.
  - اختبارات معيارية (مثل اختبارات القدرات المعرفية والإدراكية (CAT4)، واختبار قياس التقدم الدراسي MAP، وسلسلة اختبارات التقدم الدراسي) والتي تُوفّر بيانات تحليلية وبيانات مقارنة عبر فترة زمنية ممتدة حيث تُظهر وجود تراجع دراسي أو تأخر في مستوى الجاهزية.
  - تقييمات اجتماعية ونفسية ونمائية تُظهر أن تطور الطفل هو عملية متكاملة تشمل الجوانب الاجتماعية والنفسية والمعرفية واللغوية والجسدية. وتتضمّن الأدوات المُوصى باستخدامها: ASQ:SE-2، وSDQ، وDECA، وDAP، أو أي أدوات تقييم مماثلة معتمدة من هيئة المعرفة.
  - تقييم رسمي للمخاطر يوضّح التحفظات المرتبطة بالإبقاء على التحديد الاعتيادي للصف/السنة الدراسية. (يُرجى الرجوع إلى الملحق رقم 2 للاطلاع على الهيكلية المعتمدة وإرشادات التصنيف).
- جمع وتوثيق جميع الأدلة الداعمة، بما في ذلك:
  - سجلات الأداء الأكاديمي (مثل الدرجات، والتقييمات البنائية والإجمالية)
  - عينات من أعمال الطالب وملاحظات المعلمين التي تُظهر وجود فجوات مستمرة أو عدم توافق في مستوى الأداء.
  - سجلات توثق خطط الدعم التعليمي داخل المدرسة (مثل خطط التعلُّم الفردية IEPs أو ILPs، أو سجلات التدخّلات المقدمة للطالب)
  - تقارير التقييمات الخارجية التي يقدمها أولياء الأمور، إن وجدت، بما في ذلك التقارير التي تشير إلى وجود تأخّر دراسي أو اختلافات نمائية أو صعوبات في التعلّم، حتى وإن لم يتم تصنيف الطالب رسيماً ضمن فئة "أصحاب الهمم".

## التواصل والتعاون مع أولياء الأمور

- إشراك أولياء الأمور في مرحلة مبكرة من النقاشات المتعلقة بأي تحفظات حول تحديد الصف/السنة الدراسية لأبنائهم، وذلك من خلال عقد اجتماعات مجدولة مسبقاً، وتبادل المراسلات المكتوبة، وتوثيق المتابعات ذات الصلة.
- توضيح طبيعة التحديات المرتبطة بتحديد الصف الدراسي، ونتائج التقييمات التي تجريها المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة، والمبررات الداعمة لأي طلب تحديد استثنائي للصف/السنة الدراسية، وذلك باستخدام لغة واضحة ومبسطة وخالية من المصطلحات الفنية المعقدة.

- يتعين على المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة طلب جميع الوثائق والمستندات ذات الصلة من أولياء الأمور، بما في ذلك تقارير التقييمات الخارجية، والتقارير الطبية أو العلاجية، والسجلات المدرسية السابقة المرتبطة باحتياجات أبنائهم التعليمية أو قدراتهم.
- الحصول على موافقة خطية موقّعة من ولي الأمر قبل تقديم طلب التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية. وفي حال عدم الحصول على هذه الموافقة، يواصل الطالب مساره وفق التدرّج الدراسي الاعتيادي بما يتوافق مع سياسة المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة واللوائح المعتمدة لدى هيئة المعرفة. ومع ذلك، إذا أظهرت أدلة داخلية جوهرية أن هذا المسار قد يؤثر سلباً على الطالب، فيجوز للمدرسة أو مركز الطفولة المبكّرة تصعيد الحالة باعتبارها مسألة تتعلق بحماية الطفل ورعايته، وذلك بموجب **"القانون الاتحادي رقم )3 (لسنة 2013 بشأن حقوق الطفل "وديمة**، ووفقاً لـ بروتوكولات التصعيد والتعامل مع حالات عدم التعاون الواردة في هذا الدليل. ويجب إبلاغ ولي الأمر خطياً بهذا القرار وتوثيقه رسمياً في ملف الطالب.

### آلية تقديم الطلبات واعتمادها

تتولى هيئة المعرفة مراجعة طلبات التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ استلام الطلب مستوفياً جميع المستندات المطلوبة. ويتم تقييم كل حالة باستخدام أداة معيارية لتقدير مستوى المخاطر (كما هو موضح في الملحق رقم 2) بما يضمن تحقيق الاتساق والعدالة في دراسة الطلبات. كما يتم تعيين مسؤول مختص من هيئة المعرفة ليكون نقطة التواصل الرئيسية طوال فترة الإجراءات. وفي حال تطلبت الحالة تقديم معلومات إضافية، يجوز تمديد فترة المراجعة، على أن يتم إخطار المدرسة/مركز الطفولة المبكرة بذلك خطياً.

- إعداد ملف حالة مُفصّل يتضمّن مبررات واضحة لطلب التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية، مع التأكّد من توافقه مع معايير تقييم المخاطر ومتطلبات التوثيق الواردة في قائمة التحقق الخاصة بتقديم الطلبات (الملحق رقم 3)، ونموذج تقييم المخاطر والمبررات الداعمة (الملحق رقم 4).
- رفع الطلب إلى هيئة المعرفة مرفقاً بكافة المستندات والوثائق المطلوبة، بما في ذلك:
  - نموذج تقييم المخاطر والمبررات الداعمة مكتمل البيانات (الملحق رقم 4).
  - أدلة على عمليات تدخّل عالية الجودة تم تقديمها في مراحل سابقة مع توثيق مخرجاتها.
  - خطة انتقال فردية ومنظّمة تُوضّح إجراءات دعم الطالب في الصف/السنة الدراسية التي تم تسجيله فيها.
  - تقارير تقييم ذات صلة صادرة عن مختصّين مرخّصين أو مراكز تقييم معتمدة (راجع الملحق رقم 3 للاطلاع على المصادر المقبولة).
  - موافقة موقعة من ولي الأمر.
- الرد على أي استفسارات تطلبها هيئة المعرفة، وتزويدها بأي معلومات أو توضيحات إضافية لدعم عملية اتخاذ القرار في هذا الشأن.

## التنفيذ والمتابعة المستمرة

- في حال الموافقة على تحديد الصف الدراسي، يجب التأكد من إعداد خطة انتقال مُنظّمة قبل انتقال الطالب إلى الصف/السنة الدراسية الجديدة. وقد تشمل هذه الخطة تطبيق أساليب تدريس متمايزة تلبي احتياجاته الفردية، وتقديم الدعم النفسي أو الاجتماعي، ومواءمة التوقعات، أو توفير مساعدة إضافية مؤقتة.
- إجراء متابعة وتقييم لمدى تقدُّم الطالب الدراسي بعد إجراء عملية التحديد، من خلال تنفيذ متابعات منتظمة مع معلمي الصف وفريق التعليم الدامج وولي الأمر. كما ينبغي إجراء مراجعات رسمية مرة واحد على الأقل كل ثمانية أسابيع، وكذلك في نهاية كل فصل دراسي.
- مواءمة خطط التدخّل وتعديلها بحسب الحاجة لضمان تقديم الدعم الأمثل للطالب. ويجب توثيق جميع هذه التعديلات وإدراجها ضمن ملف دعم التعلم الخاص به.
- لا يجوز للمدرسة/مركز الطفولة المبكرة فرض رسوم إضافية مقابل خدمات الدعم التي تعد جزءاً من خطة تحديد الصف/السنة الدراسية أو خطة الانتقال (مثل التدخلات الأكاديمية، أو التدريس المتمايز، أو خدمات التعليم الدامج).
- في حال استدعت حاجة الطالب تعيين مساعد دعم التعلّم (ILSA) خارج نطاق ما تقدمه المدرسة/مركز الطفولة المبكرة ضمن خدمات التعليم الدامج الأساسية، يجوز تحميل ولي الأمر تكاليف هذه الخدمة من خلال اتفاقية خدمة فردية (ISA) معتمدة من هيئة المعرفة، وذلك وفقاً لإطار سياسة التعليم الدامج للطلبة أصحاب الهمم.
- يجب أن تكون أي اتفاقية خدمة فردية (ISA) متوافقة تماماً مع دليل هيئة المعرفة بشأن استقطاب وتعيين مساعدي دعم التعلم وإبرام الاتفاقيات الخاصة بهم. ويتعين على المدارس/مراكز الطفولة المبكرة أن توضّح للأسر، خطيّاً وبصورة واضحة قبل توقيع أي اتفاقية، الفرق بين خدمات الدعم الأساسية المقدمة ضمن إطار التعليم الدامج وترتيبات مساعد دعم التعلم، إلى جانب الأساس المعتمد لاحتساب الرسوم أو التكاليف ذات الصلة.

### بروتوكولات التصعيد والتعامل مع حالات عدم التعاون

صُمّمت عملية تحديد الصف/السنة الدراسية لتكون تشاركية وقائمة على التعاون بين الأطراف المعنية، لكن قد تواجه المدارس/مراكز الطفولة المبكرة حالات يكون فيها تعاون أولياء الأمور محدوداً أو غير متاح. وفي هذه الحالات، تُطبّق الإجراءات التالية:

- **رفض أولياء الأمور تقديم تقارير التقييم**: في حال امتناع أولياء الأمور عن مشاركة تقارير التقييم الخارجية ذات الصلة (مثل التقارير المتعلقة بالاحتياجات النفسية أو النمائية أو الطبية)، يتعين على المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة ما يلي:
  - توثيق جميع المحاولات المبذولة للحصول على هذه المعلومات، بما في ذلك محاضر الاجتماعات، ورسائل المتابعة الرسمية، ونتائج المناقشات مع ولي الأمر.
  - المضي قدماً في إجراء التقييمات الداخلية المعتمدة لدى المدرسة أو المركز، والاستناد إلى الأدلة المتاحة.
  - إخطار ولي الأمر رسمياً وبشكل خطي بأن عدم تقديم الوثائق والتقارير الخارجية قد يؤدي إلى تأخير أو تقييد قدرة المدرسة أو المركز على اتخاذ قرار مناسب بشأن تحديد الصف/السنة الدراسية لأبنائهم.

- **التصعيد في الحالات المتعلقة بحماية الطفل**: في حال توفرت لدى المدرسة/المركز أدلة داخلية كافية تُظهر بوضوح أن الفجوة النمائية تؤثر بشكل ملحوظ في قدرة الطفل على الوصول إلى التعليم والاستفادة منه، أو في جودة حياته النفسية،

أو في اندماجه في البيئة المدرسية، مع استمرار عدم تعاون ولي الأمر، فيجب تصعيد الحالة إلى هيئة المعرفة باعتبارها من المسائل المرتبطة بحماية الطفل ورعايته، وذلك بموجب القانون الاتحادي رقم )3 (لعام 2016 بشأن حقوق الطفل (قانون وديمة). وتتولى هيئة المعرفة تحديد ما إذا كانت الحالة تستدعي التدخّل، أو الاستثناء من مسار التدرّج الدراسي الاعتيادي، أو اتخاذ تدابير إضافية.

- **دور هيئة المعرفة في حالات التصعيد**: تتولى الهيئة مراجعة كافة الوثائق والمستندات المقدمة، وتقييم المخاطر المحتملة، ودراسة الحالة وفق الأُطر التنظيمية ومتطلبات حماية الطفل، وتقديم الإرشادات والتوجيهات المناسبة، والتي قد تشمل ما يلي:
  - عقد اجتماع لمناقشة الحالة بشكل فردي.
  - التنسيق مع الجهات الخارجية ذات الصلة.
  - منح موافقة مؤقتة على تحديد الصف/السنة الدراسية لفترة انتقالية.
  - التوصية بإحالة الطالب إلى مختصين أو بمتابعة حالته بصورة دورية.

ويتولى موظف مختص من هيئة المعرفة متابعة كل حالة يتم تصعيدها، بما يضمن وضوح الإجراءات وتحقيق الاتساق وتعزيز فعالية التواصل طوال فترة متابعة الحالة.

### السياسة الداخلية وجهة التواصل المعتمدة في المدرسة/مركز الطفولة المبكرة

يجب على جميع المدارس ومراكز الطفولة المبكرة وضع سياسة داخلية واضحة لتحديد الصف/السنة الدراسية للطلبة، على أن تتضمن ما يلي:

- توضيحاً دقيقاً لأدوار ومسؤوليات أعضاء الكادر وبروتوكولات التواصل المعتمدة.
- عرضاً مفصلاً للإجراءات خطوة بخطوة تشمل التحديد المبكّر للحالات، وعمليات التقييم الداخلي، وإشراك أولياء الأمور، والتوثيق.
- مساراً واضحاً لإجراءات التصعيد وآلية محددة للتنسيق فيما يخص قضايا حماية الطفل.

يجب على المدارس ومراكز الطفولة المبكرة تعيين منسق مسؤول عن تحديد الصف الدراسي (مثل رئيس قسم التعليم الدامج، أو نائب المدير، أمر مدير المركز)، على أن يتولى المهام التالية:

- قيادة جميع القرارات الداخلية ذات الصلة بتحديد الصف/السنة الدراسية.
- التنسيق بين المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة وهيئة المعرفة وأولياء الأمور.
- متابعة تنفيذ هذه الإرشادات وضمان التزام الأطراف المعنية بها التزاماً كاملاً.

## أدوار ومسؤوليات أولياء الأمور

يؤدي أولياء الأمور دوراً محورياً في ضمان أن تكون قرارات تحديد الصف/السنة الدراسية مدروسة وتستند إلى بيانات موثّقة وذات صلة. وعند تقديم المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة بطلب للتحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية، يتعين على أولياء الأمور المشاركة بفعالية في جميع مراحل هذه العملية.

### توفير المعلومات والوثائق ذات الصلة

يتعين على أولياء الأمور تقديم جميع التقارير والتقييمات المطلوبة، بما في ذلك:

- تقارير تقييم خارجية صادرة عن أخصائيين نفسيين أو معالجين أو أطباء معتمدين، على أن تتوافق جميع التشخيصات الواردة في هذه التقارير مع التصنيف الوطني الموحد للإعاقات (أصحاب الهمم) في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- تقارير طبية أو نفسية من المحتمل أن تؤثر على تقدُّم الطلبة الدراسي (مثل اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه (ADHD)، وعُسر القراءة، والتأخّر النمائي).
- تقارير سابقة أو أدلة على عمليات التدخّل التي خضع لها الطفل/الطالب سابقاً، إن وجدت.
- تقارير الجلسات العلاجية، أو سجلات التدخّل المبكر، أو أي وثائق دعم تخصصية تُظهر وجود صعوبات في التعلّم أو تأخّر نمائي.

### المشاركة في عملية تحديد الصف/السنة الدراسية

- حضور الاجتماعات المخصصة لمناقشة التحفظات والتوصيات مع أعضاء القيادة المدرسية.
- المشاركة في عمليات التقييم والملاحظة الصفية لتقديم معلومات إضافية حول احتياجات الطالب التعليمية.
- طرح الأسئلة وطلب التوضيحات بشأن نتائج التقييمات والمقترحات المتعلقة بتغيير الصف/السنة الدراسية.

### الموافقة والإقرار

- مراجعة قرار تحديد الصف/السنة الدراسية المُقترح، ومناقشة مضامينه ونتائجه مع كادر المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة.
- توقيع ولي الأمر على وثائق الموافقة الرسمية بما يُثبت اطّلاعه على القرار المُتّخذ وتوقّعاته بشأن النتائج المرتبطة بهذا القرار.
- دعم الطفل خلال مرحلة الانتقال من خلال تعزيز الاستراتيجيات المطبقة في المنزل.

### المتابعة وتقديم التغذية الراجعة في مرحلة ما بعد تحديد الصف/السنة الدراسية

- التواصل مع المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة في حال وجود أي تحفظات بشأن مدى تكيّف الطفل مع الصف/السنة الدراسية الجديدة.
- التعاون مع المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة في تنفيذ وتحسين استراتيجيات الدعم المُدرجة ضمن الخطة الانتقالية. ويتم تشجيع أولياء الأمور على متابعة مدى التزام المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة بتطبيق هذه الخطة ومساءلتها بشأن تقديم الدعم المتفق عليه.

تلتزم المدارس ومراكز الطفولة المبكرة بتوفير الدعم المرتبط بتحديد الصف/السنة الدراسية ضمن خدمات التعليم الدامج المتاحة لديها، ولا يجوز لها فرض أي رسوم إضافية مقابل عمليات التدخّل أو التعليم المتمايز أو الدعم الأكاديمي المرتبط بهذه الخدمات، ما لم تكن هناك ترتيبات رسمية متفق عليها لتوفير مساعد دعم التعلّم (LSA) وفق إطار سياسة التعليم الدامج المعتمد لدى الهيئة.

- حضور اجتماعات مُجدوَلة لمراجعة تقدُّم الطالب الدراسي وتقييم تطوّره واحتياجاته المستمرة.

### أدوار ومسؤوليات هيئة المعرفة

تؤكد هيئة المعرفة على وضع مصلحة الطالب في مُقدّمة أي قرار يتعلق بتحديد الصف/السنة الدراسية، مع الحرص على أن يكون القرار عادلاً ومستنداً إلى أسس واضحة ومتوافقاً بالكامل مع اللوائح والتشريعات التعليمية المعتمدة في دولة الإمارات العربية المتحدة. وبناءً عليه، تتولى الهيئة مراجعة طلبات التحديد الاستثنائي للصف أو السنة الدراسية، والموافقة عليها أو رفضها، إلى جانب متابعة مدى التزام المدارس أو مراكز الطفولة المبكرة بالسياسات المعتمدة ومعايير حماية الطفل.

### إجراءات المراجعة والموافقة

- مراجعة وتقييم الأدلة المقدّمة من المدارس ومراكز الطفولة المبكرة لضمان مواءمة طلبات تحديد الصف/السنة الدراسية مع السياسات المعتمدة لدى هيئة المعرفة ومع متطلبات جودة الحياة.
- اشتراط تقديم مبررات واضحة لأي تعديلات متعلقة بتحديد الصف/السنة الدراسية، على أن يتم دعمها بما يلي:
  - نماذج رسمية لتقييم المخاطر.
  - بيانات الأداء الأكاديمي.
  - تقارير صادرة عن المختصين وتقارير المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة المعنيّة.
- طلب توضيحات إضافية من المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة عند الحاجة.
- الموافقة على طلبات التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية أو رفضها، وذلك استناداً إلى:
  - احتياجات الطالب الأكاديمية والاجتماعية والنمائية.
  - مدى صحة ومصداقية الوثائق الداعمة المُقدّمة.
  - مدى توافقها مع أفضل الممارسات والأُطر التنظيمية المعتمدة.
- إرسال خطاب رسمي بالقرار إلى كل من المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة وأولياء الأمور خلال مدة أقصاها 10 أيام عمل من تاريخ استلام الطلب مستوفياً جميع المتطلبات، على أن يتضمن الخطاب مبررات القرار والأدلة التي تمت مراجعتها، بالإضافة إلى بيان حق التظلّم وفقاً للمادة (32) من قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017.

## إجراءات التظلّم المتعلقة بقرارات التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية

تؤكد هيئة المعرفة التزامها بأعلى معايير الإنصاف والشفافية عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالتحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية، مع مراعاة تحقيق مصلحة الطالب الفضلى. وفي حال ظهور أدلة جديدة أو ذات أهمية جوهرية بعد صدور قرار الهيئة، يجوز للمدرسة أو مركز الطفولة المبكرة تقديم طلب تظلّم رسمي من خلال البوابة الإلكترونية للهيئة.

### شروط قبول طلبات التظلّم

لن يتم النظر في طلبات التظلّم إلا في حال ظهور أدلة جديدة وملموسة لم تكن مُدرجة في الطلب الأصلي، والتي يُحتمل أن يكون لها تأثير جوهري على قرار تحديد الصف/السنة الدراسية للطالب. أما طلبات التظلّم المبنية فقط على عدم الرضا عن القرار دون تقديم مستندات أو أدلة جديدة، فلن تُؤخذ بعين الاعتبار.

### الأهلية والمسؤوليات

- يُسمح فقط للمدارس/مراكز الطفولة المبكرة بتقديم طلبات التظلّم من خلال البوابة الإلكترونية لهيئة المعرفة.
- يتعيّن على المدارس/مراكز الطفولة المبكرة شرح الإجراءات المتعلقة بتقديم طلبات التظلّم لأولياء الأمور بوضوح وتقديم الدعم اللازم لهم في جمع المعلومات والمستندات المطلوبة، عند الاقتضاء.

### إجراءات تقديم طلبات التظلّم

يجب تقديم طلبات التظلّم خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً تقويمياً من تاريخ استلام الإخطار بالقرار الأصلي. ويجب أن يتضمن طلب التظلّم ما يلي:

- خطاب تمهيدي يوضح أسباب التظلّم.
- نسخة من طلب تحديد الصف/السنة الدراسية الأصلي وخطاب قرار هيئة المعرفة بشأنه.
- أي أدلة جديدة لم يتم تقديمها سابقاً (مثل تقارير تقييم مُحدّثة أو مستندات طبية).
- توقيع مدير المدرسة/المركز.

### دراسة طلب التظلّم وإصدار القرار

وفقاً للمادة (32) من قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017، تُحال طلبات التظلّم إلى لجنة مستقلة في هيئة المعرفة لمراجعتها، ويجوز للجنة طلب معلومات أو مستندات إضافية لدعم عملية المراجعة. ويتم إبلاغ المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة بالقرار النهائي كتابياً خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً تقويمياً من تاريخ تقديم طلب التظلّم. ويُعد قرار اللجنة نهائياً.

## الملحق رقم (1)

يُوضّح الجدول التالي الحد الأدنى لمتطلبات العمر الخاصة بتحديد الصف/السنة الدراسية في مراكز الطفولة المبكرة والمدارس الخاصة في دبي. ويتعين على جميع المؤسسات التعليمية الالتزام بهذا الجدول عند اتخاذ أي قرار يتعلق بتحديد الصف/السنة الدراسية للطلبة.

| جدول الصفوف/السنوات الدراسية بحسب العمر | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **العمر | منهاج إنجلترا وويلز (المملكة المتحدة) نظام دراسي من 13 سنة | المنهاج التعليمي لوزارة التربية والتعليم في دولة الإمارات | منهاج البكالوريا الدولية-نظام دراسي من 12 سنة (ويشمل برنامج السنوات الابتدائية PYP/ برنامج السنوات المتوسطة MYP/وبرنامج الدبلوم DP) | منهاج البكالوريا الدولية-نظام دراسي من 13 سنة (ترقيم متسلسل للسنوات الدراسية) | منهاج SABIS/المنهاج الأمريكي-نظام دراسي من 12 سنة (من مرحلة الروضة حتى الصف الثاني عشر) |
| 3 | المرحلة التأسيسية الأولى | السنة التمهيدية | المرحلة التأسيسية لسنوات الطفولة المبكرة (السنة التمهيدية) | المرحلة التأسيسية الأولى/روضة أولى/ مرحلة التعليم المبكر1 | السنة التمهيدية |
| 4 | المرحلة التأسيسية الثانية | روضة أولى | المرحلة التأسيسية لسنوات الطفولة المبكرة | المرحلة التأسيسية الثانية/روضة ثانية/ مرحلة التعليم المبكر2 | روضة أولى |
| 5 | السنة الدراسية الأولى | روضة ثانية | المرحلة التأسيسية لسنوات الطفولة المبكرة | السنة الدراسية الأولى | روضة ثانية |
| 6 | السنة الدراسية الثانية | الصف الأول | السنة الأولى (PYP) | السنة الدراسية الثانية | الصف الأول |
| 7 | السنة الدراسية الثالثة | الصف الثاني | السنة الثانية (PYP) | السنة الدراسية الثالثة | الصف الثاني |
| 8 | السنة الدراسية الرابعة | الصف الثالث | السنة الثالثة (PYP) | السنة الدراسية الرابعة | الصف الثالث |
| 9 | السنة الدراسية الخامسة | الصف الرابع | السنة الرابعة (PYP) | السنة الدراسية الخامسة | الصف الرابع |
| 10 | السنة الدراسية السادسة | الصف الخامس | السنة الخامسة (PYP) | السنة الدراسية السادسة | الصف الخامس |
| 11 | السنة الدراسية السابعة | الصف السادس | السنة السادسة (MYP) | السنة الدراسية السابعة | الصف السادس |
| 12 | السنة الدراسية الثامنة | الصف السابع | السنة السابعة (MYP) | السنة الدراسية الثامنة | الصف السابع |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **13** | السنة الدراسية التاسعة | الصف الثامن | السنة الثامنة (MYP) | السنة الدراسية التاسعة | الصف الثامن |
| **14** | السنة الدراسية العاشرة | الصف التاسع | السنة التاسعة (MYP) | السنة الدراسية العاشرة | الصف التاسع |
| **15** | السنة الدراسية الحادية عشرة | الصف العاشر | السنة العاشرة (MYP) | السنة الدراسية الحادية عشرة | الصف العاشر |
| **16** | السنة الدراسية الثانية عشرة | الصف الحادي عشر | السنة الحادية عشرة (DP) | السنة الدراسية الثانية عشرة | الصف الحادي عشر |
| **17** | السنة الدراسية الثالثة عشرة | الصف الثاني عشر | السنة الثانية عشرة (DP) | السنة الدراسية الثالثة عشرة | الصف الثاني عشر |

**ملاحظة:** يعرض هذا الجدول المبسّط المناهج التعليمية الأكثر شيوعاً لدى الطلبة المنتقلين إلى دبي من خارج الدولة، وهي المنهاج التعليمي البريطاني، ومنهاج وزارة التربية والتعليم، ومنهاج البكالوريا الدولية، والمنهاج التعليمي الأمريكي. أما بقية المناهج التعليمية الخاضعة لتنظيم هيئة المعرفة، فتتبع عموماً هيكلية مماثلة تمتد من 12 إلى 13 سنة دراسية، وهي موضحة بالكامل في جدول الصفوف/السنوات الدراسية بحسب للعمر.

** يُحتسب عمر الطالب حتى تاريخ 31 ديسمبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية التي يبدأ عامها الدراسي في أغسطس/سبتمبر، وحتى تاريخ 31 مارس بالنسبة للمؤسسات التعليمية التي يبدأ عامها الدراسي في أبريل. ويوضح هذا المستند الأحكام الانتقالية الخاصة بالعام الدراسي 2026-2027.

# الملحق رقم (2)

## إرشادات تقييم المخاطر لحالات التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية

يُشترط استكمال نموذج تقييم المخاطر والمبررات الداعمة وإرفاقه عند التقدّم بطلب التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية. ويجب أن يوضح تقييم المخاطر أن عدم الموافقة على الطلب قد يترتب عليه خطراً واضحاً ومتوقعاً يؤثر سلباً على تعلّم الطالب أو تطوّره أو جودة حياته.

## استخدام نموذج تقييم المخاطر والمبررات الداعمة

- يجب استكمال هذا النموذج لجميع طلبات التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية.
- يتعين على المدارس مراكز الطفولة المبكرة تقديم النموذج مكتمل البيانات، وإرفاقه بالأدلة ذات الصلة (مثل خطط التعليم الفردية وتقارير المتخصصين ونتائج التقييمات).
- تتولى هيئة المعرفة مراجعة الحالة ودراستها وتحديد ما إذا كانت المخاطر المحتملة تُبرّر التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية.

## الخطوات الأساسية في عملية تقييم المخاطر

### تحديد المخاطر:

- ينبغي مراعاة جميع المخاطر المحتملة التي قد تؤثر سلباً على تعلّم الطالب وجودة حياته في حال الإبقاء عليه في الصف/السنة الدراسية الحالية. ويجب أن تكون هذه المخاطر محددة بوضوح، ومستندة إلى أدلة موثوقة، ومرتبطة بشكل مباشر بظروف الطالب واحتياجاته الفردية.

### تقدير مستوى الخطورة واحتمالية حدوثها:

- استخدم مصفوفة تقييم المخاطر أدناه لتحديد مستوى الخطورة الإجمالي من خلال الجمع بين شدة الخطورة واحتمالية وقوع الضرر.
  - شدة الخطورة: منخفضة (1)، متوسطة (2)، شديدة (3)، حرجة (4).
  - احتمالية الحدوث: غير محتملة (1)، ممكنة (2)، محتملة (3)، مؤكدة (4).
  - درجة الخطورة: احتمالية الحدوث × شدة الخطورة (R = L x S).

| مستوى الخطورة | الوصف |
|---|---|
| حرجة (16) | مؤكدة + حرجة: يجب تعديل تحديد الصف/السنة الدراسية بشكل فوري، وتُمنح الحالة أولوية في المراجعة من قبل هيئة المعرفة. |
| شديدة (9 - 12) | محتملة / مؤكدة + شديدة: توجد مبررات قوية للتحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية. ويتطلب ذلك تقديم ملف طلب مكتمل. |
| متوسطة (4 -8 ) | ممكنة + متوسطة: الاستمرار في تقديم التدخلات ومتابعة الحالة عن كثب، مع إعادة التقييم بعد دورة إضافية من الدعم والتدخل. |
| منخفضة (1 -3) | غير محتملة + منخفضة: يُطبّق مسار الدعم الاعتيادي، ولن تتم الموافقة على طلب التحديد الاستثنائي. |

**ملاحظة**: يجب أن تُظهر طلبات التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية مستوى خطورة حرجة أو شديدة، تتراوح بين (9 - 12)، حتى تكون مؤهلة للنظر فيها من قبل هيئة المعرفة. أما الحالات التي تسجل مستوى خطورة متوسطة أو منخفضة، فتعد مؤشراً على أن التدخلات ومسارات الدعم الاعتيادية لم تُستَكمل أو تُستنفد بعد.

### توثيق عمليات التدخل والمواءمة وأشكال الدعم

- ما أشكال الدعم التي تم تقديمها للطلبة سابقاً؟ (على سبيل المثال تعليم متمايز، دعم إضافي في التعلّم، خدمات علاجية متخصصة، أو الترتيبات الواردة في خطة التعليم الفردية).
- هل تم تطبيق هذه الإجراءات بصورة منتظمة وعلى مدى فترة زمنية كافية؟
- ما الأدلة المتاحة التي تُظهر أثر هذه التدخلات ونتائجها؟

### اقتراح تدابير إضافية وتبرير قرار تحديد الصف/السنة الدراسية

- تحديد أي تدخّلات أو ترتيبات داعمة إضافية يمكن تطبيقها للحد من المخاطر المحتملة ضمن التحديد الاعتيادي للصف/السنة الدراسية.
- في حال عدم وجود ترتيبات مناسبة لدعم الطالب، يتعين تقديم مبررات واضحة بشأن الحاجة إلى التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية، مع تقديم شرح مفصّل للمخاطر المتوقعة على تعلّم الطالب أو جودة حياته في حال استمراره في الصف/السنة الدراسية الاعتيادية.

### مراعاة مستوى الخطورة

لكي تكون المدرسة أو المركز مؤهلاً لتقديم طلب تحديد استثنائي للصف/السنة الدراسية، يجب عليه إثبات أن عدم إجراء هذا التعديل سيُعرّض الطفل لمستوى خطورة مرتفع أو حرج قد يؤثر سلباً على تعلمه وجودة حياته، وذلك على النحو التالي:

- على الرغم من تقديم دعم ملموس وإجراء مواءمات مناسبة وموثقة على مدى فترة زمنية كافية، لا يزال الطفل غير قادر على الانخراط في عملية التعلّم.
- يعاني الطفل من عزلة اجتماعية ناجمة عن وجود فجوة نمائية.
- يواجه الطفل خطراً متوقعاً طويل الأمد قد يؤثر في جودة حياته ودافعيته للتعلّم وتقدمه الدراسي في حال استمرار التحديد الحالي للصف الدراسي.

ويكفي ثبوت أيٍّ من الآثار المذكورة أعلاه للنظر في إجراء تحديد استثنائي للصف/السنة الدراسية، إذ لا يُشترط ظهورها معاً في الوقت نفسه.

### آلية احتساب درجة الخطورة

استناداً إلى مؤشّري "احتمالية الحدوث" و"شدّة الخطورة" الموضحين أعلاه، يتم احتساب درجة الخطورة الإجمالية من خلال عملية ضرب احتمالية الحدوث في شدة الخطورة (R=L x S).

يجب أن تُظهر طلبات التعديل الاستثنائي للصف/السنة الدراسية مستوى خطورة مرتفعاً أو حرجاً. وفي مثل هذه الحالات، يجب استكمال نموذج تقييم المخاطر والمبررات الداعمة (الملحق رقم 4)، مع إرفاق جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة.

## الملحق رقم (3)

### متطلبات الأدلة الخاصة بطلبات التحديد الاستثنائي للصف الدراسي

**قائمة التحقق الخاصة بتقديم الطلبات للمدارس ومراكز الطفولة المبكرة**

حرصاً على أن تستوفي جميع الأدلة المُستخدمة في قرارات تحديد الصف/السنة الدراسية معايير مهنية وتنظيمية متسقة، تعتمد هيئة المعرفة فقط تقارير التقييم الصادرة عن مختصين معتمدين أو مراكز تقييم مرخّصة. ويجب أن تستند هذه التقارير إلى أدوات تشخيصية دقيقة وموثوقة، وأن يتولى إجراؤها أفراد أو مؤسسات مخولة بموجب القوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي جهة معترف بها، لتقديم مثل هذه الخدمات.

تُقبل تقارير التقييم الصادرة عن مختصين مرخصين من هيئة الصحة بدبي (DHA) أو هيئة تنمية المجتمع، أو دائرة الصحة في أبوظبي (DOH)، أو أي جهات تنظيمية معتمدة في دولة الإمارات. كما تُقبل التقارير الصادرة عن مختصين مؤهلين دولياً ويمارسون عملهم خارج الدولة، شريطة التحقّق من مؤهلاتهم واعتماد أساليب تقييم معترف بها دولياً. وتتحمل المدارس ومراكز الطفولة المبكرة مسؤولية التحقق من مؤهلات جميع المُقيّمين الخارجيين قبل تقديم الطلب.

تأتي هذه التوضيحات لضمان اتساق جودة الأدلة التي ترفعها المدارس/مراكز الطفولة المبكرة إلى هيئة المعرفة، والحدّ من استخدام التقارير غير الرسمية أو التي لم تَصدُر استناداً إلى أدوات تشخيص معتمدة، بالإضافة إلى ضمان موثوقية إجراءات التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية. ويتعين على المدارس ومراكز الطفولة المبكرة التأكد من أن جميع التقارير المُقدّمة صادرة عن جهات معتمدة، وتعكس تقييمات مهنية حديثة (بحيث لا يتجاوز تاريخها 12 شهراً)، ما لم تُقرّر هيئة المعرفة خلاف ذلك في حالات معينة.

يُقدّم الجدول التالي إرشادات للمدارس ومراكز الطفولة المبكرة بشأن مصادر وأنواع التقييمات المقبولة. ولا تعد هذه القائمة شاملة أو نهائية، إذ يمكن لهيئة المعرفة مراجعتها وتحديثها بشكل دوري.

| نوع التقييم | المختص أو الجهة المقبولة |
|---|---|
| تقييمات معرفية / نمائية | أخصائيون نفسيون حاصلون على ترخيص في المجال السريري (الإكلينيكي) أو التربوي من هيئة الصحة بدبي أو هيئة تنمية المجتمع أو دائرة الصحة في أبو ظبي أو أي جهة معتمَدة مماثلة |
| تقييمات النطق واللغة | اختصاصيون في علاج اضطرابات النطق واللغة مرخصون من هيئة الصحة بدبي أو هيئة تنمية المجتمع أو دائرة الصحة في أبو ظبي |
| تقييمات العلاج الوظيفي / التكامل الحسي | أخصائيو علاج وظيفي مرخصون من هيئة الصحة بدبي أو هيئة تنمية المجتمع أو دائرة الصحة في أبو ظبي |
| التقييمات سلوكية / اجتماعية وانفعالية | أخصائيون نفسيون مرخَّصون أو محلّلو السلوك المعتمدون (الحاصلين على شهادة BCBA) |
| تقييمات التحصيل الدراسي | تقييمات تشخيصية قياسية يجريها مقيِّمون معتمدون من الهيئة أو منسقو الاحتياجات التعليمية الخاصة المؤهلون في المدرسة/مركز الطفولة المبكرة |

يمكن للخطط التعليمية الفردية (IEP) أو ما يعادلها (مثل ILP أو ALP) أن تعد دليلاً داعماً يُظهر أن المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة قد نفّذ تدخلات تربوية فردية ومتابعات مستمرة على مدى فترة زمنية مناسبة، ومع ذلك، لا تعد الخطط التعليمية الفردية بديلاً عن التقارير التشخيصية أو السريرية (الإكلينيكية) الصادرة عن مهنيين مرخصين.

يجب أن تتضمّن جميع طلبات التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية التي يتم تقديمها إلى الهيئة المستندات التالية. وتُعاد الطلبات غير المكتملة دون مراجعة، كما لا يبدأ احتساب مدة المراجعة المحددة والبالغة (10) أيام عمل إلا بعد استلام ملف مستوفٍ لجميع المتطلبات.

- نموذج تقييم المخاطر والمبررات الداعمة مكتمل البيانات (المحلق رقم **4**).
- أدلة على التدخّلات عالية الجودة التي تم تقديمها في مراحل سابقة مع توثيق مخرجاتها.
- خطة انتقال منظّمة وفردية.
- تقارير تقييم ذات صلة صادرة عن مختصّين مرخّصين أو مراكز تقييم معتمدة (راجع الجدول أعلاه).
- موافقة موقعة من ولي الأمر.
- قائمة التحقّق الخاصة بعملية التقديم موقعة من مدير المدرسة أو مركز الطفولة المبكرة.

## الملحق رقم (4)

نموذج طلب التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية (نموذج تقييم المخاطر والمبررات الداعمة)

| اسم الطالب: | تاريخ الميلاد: | اسم المدرسة/مركز الطفولة المبكرة: |
|---|---|---|
| | | |

| | |
|---|---|
| مستوى احتمالية حدوث مخاطر:<br>1 2 3 4<br>يرجى التحديد: | اشرح سبب هذا الاختيار: |
| مستوى شدة الخطورة:<br>1 2 3 4<br>يرجى التحديد: | اشرح سبب هذا الاختيار: |

درجة الخطورة الإجمالية (الاحتمالية×الشدة)

| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| منخفضة | | | | متوسطة | | | | عالية | | | | حرجة | | | |

**يُرجى توضيح الاستراتيجيات التي تم تطبيقها لتقليل درجة الخطورة الإجمالية** (مع إرفاق مستندات داعمة)

**يُرجى توضيح المبررات التي تستدعي إجراء تحديد استثنائي للصف/السنة الدراسية** (مع إرفاق مستندات داعمة)

**كجزء من التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية، ما الاستراتيجيات الإضافية التي سيتم تطبيقها للحد من المخاطر المحتملة على تعليم الطالب وجودة حياته؟**

| | |
|---|---|
| **اسم عضو الكادر المسؤول عن تقديم نموذج طلب التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية:** | |
| التوصية: | ☐ الإبقاء على التحديد الاعتيادي للصف/السنة الدراسية<br>☐ قبول مبررات التحديد الاستثنائي للصف/السنة الدراسية |
| اسم المُقيّم: | |
| توقيع المُقيّم: | التاريخ: |
| اسم مدير المدرسة/المركز: | التاريخ: |
| توقيع مدير المدرسة/مركز الطفولة المبكرة: | |
| اسم ولي الأمر: | ☐ تمت استشارتي بشأن القرار المتعلق بتحديد الصف/السنة الدراسية |
| توقيع ولي الأمر: | |

## إدارة وضبط المستند

| | |
|---|---|
| عنوان المستند | إرشادات تحديد الصف الدراسي في مراكز الطفولة المبكرة والمدارس الخاصة في دبي |
| تاريخ السريان | سبتمبر 2026 للعام الدراسي 2026-2027 |
| نطاق التطبيق | جميع مراكز الطفولة المبكرة والمدارس الخاصة في دبي |
| جهة الإصدار | هيئة المعرفة والتنمية البشرية |
| المرجعية القانونية للمستند | قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017؛ القرار الوزاري رقم (24) لسنة 2021 وتحديثاته، وقرار مجلس التعليم والتنمية البشرية والمجتمع لسنة 2025 بشأن سن القبول، والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 |
| دورة المراجعة | سنوياً، أو وفق ما تقتضيه التحديثات التنظيمية |